فصل .

والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس والرمد وحمى ساعة ونحوها .

تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة .

حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك إعتبارا بحال العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح .

والمرض المخوف كالبرسام وهو : وجع فى الدماغ يختل به العقل وقال عياض : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي .

وذات الجنب قروح بباطن الجنب .

والرعاف الدائم لأنه يصفي الدم فتذهب القوة .

والقيام المتدارك أي : الإسهال معه دم لأنه يضعف القوة وأول فالج - وهو : داء معروف يرخي بعض البدن - وآخر سل والحمى المطبقة وحمى الربع ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو نص عليه وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف .

وكذلك أي : وألحق بالمرض المخوف .

من بين الصفين وقت الحرب وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة .

أو كان باللجة وقت الهيجان أي : ثوران البحر بريح عاصف لأن ا وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف فقال : { وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم } [يونس : 22] .

أو وقع الطاعون ببلده لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر قال أبو السعادات فيه : هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهوى فتفسد به الأمزجة والأبدان وقال عياض : هو قروح تخرج من المغابن لا يلبث صاحبها وتعم إذا ظهرت وقال النووي في شرح مسلم : هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج معه لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب إنتهى وعن أبي موسى مرفوعا : [فناء أمتي بالطعن والطاعون فقيل : يا رسول ا هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة] رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفي حديث عائشة [غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف] رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

أو قدم للقتل أو حبس له لظهور التلف وقربه .

أو جرح جرحا موحيا أي : مهلكا مع ثبات عقله لأن عمر Bه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب : إعهد إلى الناس فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته وعلي Bه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته بل

ولا لكلامه .

فكل من أصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط أي : ثلث ماله عند الموت لقوله A : [إن ا تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم] رواه ابن ماجة .

للأجنبي فقط لحديث : [لا وصية لوارث] رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه .

وإن لم يمت من مرضه المخوف .

فكالصحيح في نفوذ عطاياه كلها وصحة تصرفه لعدم المانع